بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٥٨
بتاريخ:	١٣ / ١٠ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٧١٣/٦/٨٦

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل الأزهر الشريف المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٩ الوارد إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر برقم (٥١٩) بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص جواز حساب مدة انقطاع السيد/ محمد مصطفى حسن أحمد، من رصيد إجازته الاعتيادية فى ظل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع، فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٨/٣/٢٤ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ محمد مصطفى حسن أحمد من العاملين بمعهد (أبو داود السباخ) قد انقطع عن العمل الفترة من ٢٠١٧/٦/٢٨ حتى ٢٠١٧/٧/٥، وبإجراء التحقيق الإدارى معه أفاد بأنه سبق أن حصل على إجازة اعتيادية عن الفترة من ٢٠١٧/٥/٢٧ حتى ٢٠١٧/٦/٢٥ لأداء العمرة، ونظرًا لظروف الحجز وصل إلى أرض الوطن صباح يوم ٢٠١٧/٧/٥ وباشر عمله يوم ٢٠١٧/٧/٦، وطلب حساب مدة تخلفه (انقطاعه) من رصيد اجازاته الاعتيادية، وإذ ارتأت إدارة الفتوى أهمية الموضوع فقد أعدت تقريرًا بالرأى القانونى فيه للعرض على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى، حيث عُرض عليها بجلستها المعقودة فى ٢٠١٨/٣/٢٤؛ فقررت إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم ١٤٤٠هـ، فاستبان لها أن المادة (٦٦) من القانون

على عيسى

رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والمستبدلة بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨١ تنص على أنه: "فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية. وبمراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للعاملين بالأزهر وهيئاته. – فيما عدا جامعة الأزهر – السلطات والاختصاصات المقررة للوزير. ويكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية، ولوكيل الأزهر سلطات وكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ولرئيس جامعة الأزهر سلطة الوزير فيما يختص بالعاملين بالجامعة وطبقا لما هو محدد باللائحة التنفيذية، ولنواب رئيس الجامعة سلطات وكيل الوزارة بالنسبة للعاملين التابعين لكل منهم، وللأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية والأمين العام لجامعة الأزهر والمدير العام للمعاهد الأزهرية سلطة رئيس المصلحة بالنسبة للعاملين التابعين لكل منهم".

وأن المادة الأولى من مواد إصدار قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق". وأن المادة (٤٦) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وتوزيع ساعاته وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا يزيد على اثنتين وأربعين ساعة. وتخفض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذي الإعاقة، والموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين، والحالات الأخرى التي تبينها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يُرخص له فيها في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون، ووفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وإلا حُرم من أجره عن مدة الإنقطاع دون الإخلال بمسئوليته التأديبية"، وأن المادة (٥٠) منه تنص على أن: "يجب على الموظف [illegible] للحصول على كامل إجازاته الاعتيادية السنوية، ولا يجوز للوحدة ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي حدود الثلث على

على عيسى

الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. وإذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته على النحو المشار إليه، سقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة استحق مقابلًا نقديًا عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحقة عنه الإجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام. وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على الإجازة، وكيفية ترحيلها"، وأن المادة (٦٩) منه تنص على أن: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:... ٥- الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يومًا متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول. ٦- الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الخدمة المدنية المشار إليه ناط بالسلطة المختصة بكل وحدة من الوحدات المخاطبة بأحكام هذا القانون تحديد أيام العمل في الأسبوع، ومواقيته، وتوزيع ساعاته، وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا يزيد على اثنتين وأربعين ساعة، وحظر على الموظف الانقطاع عن عمله إلا لإجازة يرخص له فيها في حدود الإجازات المقررة قانونًا، وإلا حرم من أجره عن مدة الانقطاع دون إخلال بمسئوليته التأديبية، وقد حدد المشرع في المادة (٦٩) من القانون الحالات التي تنتهي بها خدمة الموظف، ومن بينها الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول، وكذلك الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يوما غير متصلة في السنة.

ولاحظت الجمعية أن المشرع – في قانون الخدمة المدنية – قد ربط الحرمان من الأجر والمسئولية التأديبية وإنهاء خدمة العامل للانقطاع – بالانقطاع الإرادي عن العمل، وهو ما يؤيده أن المشرع قيد سلطة جهة الإدارة في إنهاء خدمة العامل للانقطاع حال تقديمه لعذر مقبول خلال المدد المقررة قانونًا، مما يعني أن نص المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية الذي رتب الحرمان من الأجر ومساءلة العامل على انقطاعه عن العمل إنما يخاطب العامل المنقطع إراديًا عن العمل، أما حال كون الانقطاع لعذر قهري، فإنه يجوز الاعتداد بهذا العذر، ومن ثم الموافقة على استنزال مدة الانقطاع غير الإرادي عن العمل من رصيد إجازات العامل الاعتيادية إن كان له رصيد يسمح بذلك.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته من العاملين بمعهد (أبو داود السباع) الأزهري، وأنه حصل على إجازة اعتيادية عن الفترة من ٢٠١٧/٥/٢٧ حتى ٢٠١٧/٦/٢٥ لأداء العمرة، وتخلف عن العمل الفترة من ٢٠١٧/٦/٢٨ حتى ٢٠١٧/٧/٥ لتأخره في العودة عن الميعاد المحدد لانتهاء الإجازة، بسبب ظروف الحجز،

على عيسى

وطلب حساب مدة تخلفه من رصيد إجازاته الاعتيادية، على سند من أن انقطاعه عن العمل كان لظروف خارجة عن إرادته حالت بينه وبين التوجه إلى مقر عمله فى أوقات العمل الرسمية، ومن ثم يجوز الاستجابة لطلبه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى جواز حساب مدة انقطاع المعروضة حالته من رصيد إجازاته الاعتيادية على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ١٣ / ١٠ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حضر/

على عيسى